

## ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه

والناسخ أربعة أنواع .

أحدها نسخ الكتاب بالكتاب وهو جائز لقوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها وإذا بدلنا آية مكان آية .

الثاني نسخ السنة بالكتاب وهو جائز لأنه أمر بصوم عاشوراء ونسخ بقوله تعالى شهر رمضان الآية وروي أنه لما نزل قوله تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال وا لأزيدن على السبعين فنسخ بقوله سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم .

الثالث نسخ السنة بالسنة وهو جائز لقوله ألا إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها .

الرابع نسخ الكتاب بالسنة فهو جائز عند أبي حنيفة ممتنع عند الشافعي رحمهما .